



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم : ١٦٣/٢٨٦١

تاريخ : ٢١ كانون الثاني ٢٠١١

تعلق بتفادي سقوط الضرائب بعامل مرور الزمن

ينص البند ٦ من المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١١/١١/١١ (قانون

الإجراءات الضريبية) على ما يلي:

"إذا لم يقدم المكلف التصاريح أو لم يمسك السجلات والمستندات المحاسبية القانونية أو لم يعطِ الإداره الضريبية المعلومات التي تقييد احتساب مطرح الضريبة، تعلمها الإداره الضريبية بأنها ستعتمد خلال شهر من تاريخ تبلغه الإعلام الى تحديد المطرح الضريبي وفقاً لأحكام البند (٥) من هذه المادة وما يكون قد قدمه المكلف من تصاريح وأبرز من مستندات خلال شهر.

لا تدخل مهلة الشهر هذه في احتساب مهلة مرور الزمن".

وينص البند ١ من المادة ٤٩ من القانون عينه على ما يلي:

"١- مع مراعاة أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون، يتوجب على الإداره الضريبية أن تبلغ المكلف النتائج الأولية للتدقيق، وتعطيه مهلة ثلاثة أيام لإبداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل إصدار التكليف الضريبي بصورة رسمية، ولا يؤدي إعطاء المهلة المذكورة إلى سقوط الضرائب موضوع هذه التكاليف بعامل مرور الزمن".

وفقاً لهذين النصين، يقع على الإداره الضريبية وجوب إبلاغ المكلف المتjaوب معها النتائج الأولية للتدقيق، إساحاً في المجال أمامه لإبداء ملاحظاته عليها خلال شهر من تبلغه تلك النتائج، وإعلام المكلف غير المتjaوب معها أنها ستحدد المطرح الضريبي، أي التكليف النهائي، خلال شهر من تبلغه هذا الإعلام إساحاً في المجال أمامه للتجاوب معها خلال هذا الشهر.

وبما أنه في كلتا الحالتين، لا تؤدي مهلة الشهر هذه إلى سقوط الضرائب موضوع هذه

التكاليف بعامل مرور الزمن. (٢)

م

٤٤

وبياً أن المادة ٨٢ من القرار رقم ١٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (القرار التطبيقي لقانون الإجراءات الضريبية) تنص على ما مفاده أنه يتوجب على الإدارة الضريبية إيداع النتائج الأولية للتدقيق بالبريد المضمون قبل ١٢/٣١ من سنة التكليف إذا كانت سنة الأعمال عرضة للسقوط بعامل مرور الزمن .

لذلك،

يطلب إلى الوحدات الضريبية المختصة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، إيداع النتائج الأولية للتدقيق للمكلف المتجاوب، والإعلام المنصوص عليه في البند ٦ من المادة ٤٢ للمكلف غير المتجاوب، بالبريد المضمون قبل ١٢/٣١ من سنة التكليف تفاديًّا لسقوط الضرائب بعامل مرور الزمن.

جعفر
الصفدي

